

قرار :

مادة ١ - تخصص لوزارة الصحة قطعة الأرض ملك مجلس بلدي القاهرة الواقعة على شارع الملك عبد العزيز آل سعود بمصر الجديدة وبالنحو مساحتها حوالي ٤٠٠٠ مترًا مربعاً ومحدد دائرياً باللون الأحمر - هل الرسم المرافق لهذا القرار وذلك لإقامة مركز رعاية الطفل ومدرسة لمساعدة المولادات وقسم داخل عليها بـ

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٤ ديمبر الآخرستة ١٢٧٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يخص لكل من السادة الآتية أسماؤهم بعد بالعمل بالهيئة العامة للنقل البحري والجمع بين المكافأة والمعاش وهم :

- (١) السيد لواء بالماش عثمان السيد الشيشني .
- (٢) د أميرالاي بالماش محمود حسني .
- (٣) د « « عز الدين حمدى .
- (٤) د « « عثمان محمود عزى .
- (٥) د عباس شوقى .

مادة ٢ - يمنح كل منهم مكافأة شاملة قدرها خمسون جنيهًا شهريًا ملاوة على معاشه الحالى .

مادة ٣ - تكون مدة العمل سنتين واحدة تنتهي في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٠

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٤ ديمبر الآخرستة ١٢٧٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة .

رقم ١٧٨٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن تخصيص قطعة أرض بمصر الجديدة مملوكة لمجلس بلدي مدينة القاهرة لوزارة الصحة لإقامة مركز رعاية الطفل ومدرسة لمساعدة المولادات وقسم داخل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدي مدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالجانب في المقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقوله في الإقليم المصري المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٨ ،

وعلى قرار الهيئة الإدارية التي حلت محل المجلس البلدي لمدينة القاهرة بجلستها المنعقدة في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٨ ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدي لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار الهيئة الإدارية التي حلت محل المجلس البلدي لمدينة القاهرة بجلستها المنعقدة في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٨ ،

قرار :

مادة ١ - وافق على التخصيص لانتداب القوى في الانتفاع بقطيع الأرض أرقام ١٧ و ٢٠ و ٢٠ بشارع الحلاد بمدينة القاهرة - وبالنحو مساحتها ٢١٥٢,٧٠ مترًا مربعاً لإنشاء مركز للنشاط الاجتماعي والثقافي والتعاوني عليها وذلك في مقابل أسمى قدره جنيه واحد سنوي لمدة ثلاثة عاماً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٤ ديمبر الآخرستة ١٢٧٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

وعلى قرار الهيئة الإدارية التي حلت محل المجلس البلدي لمدينة القاهرة الصادر بجلستها المنعقدة في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٨ ،